

معالم وضوابط للمفتي والمستفتي

د. لخضر حداد

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلاةً وسلاماً
عطرين على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وكل من سار على هديهم واستنَّ
بستهم إلى يوم الدين.

لقد شغل موضوع «الفتوى» بال كثير من العقلاء، والغيورين على دينهم وأوطانهم،
لما رأوه من اقتحام بعض العابثين من بني جلدنا، ولوجههم هذا الفضاء دون مراعاة لأدنى
شروطها وضوابطها. فليت لي بهم نظروا إلى سير علمائنا الأجلاء وأحوالهم، عندما كانت
تُعرض عليهم المسائل، فيمتنعون عن الإجابة عنها، بل كانوا يحيلونها إلى من عُرف واشتهر
بالعلم والورع، ويكتفون في بعض الأحيان بقولهم «الله أعلم»⁽¹⁾ أو «لا أدري».

فلماذا هذا التهور كله ممن يدعون أو يزعمون ممارسة الإفتاء — ولست أقصد التعميم
هنا — أليس الأجدر بهم أن يقرؤوا نصوص الشريعة الإسلامية، قراءة واعية ومتأنية، ويكثروا
النظر فيها، ويستنطقوا بعد ذلك أدلتها؟ أهى الجرأة على الله سبحانه وتعالى أم الجهالة
عينها؟ .

ولمعالجة هذا الموضوع، اتبعت الخطوات المنهجية الآتية:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى

أولاً: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب: «والفتيا تبين المُشْكِل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشابُ الحَدَثُ الذي شبَّ وقَوِيَ، فكأنه يُقَوِّي مَا أَشْكَلَ بَيَانَهُ فَيَشُبُّ وَيَصِيرُ المُشْكِل من الأحكام.. فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما. وفي الحديث: «الإثم ما حكَّ في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك»⁽²⁾

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

الفتوى هي: «ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل»⁽³⁾

قال الأصفهاني في المفردات: «والفتوى: الجواب»⁽⁴⁾ عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا. قال الله عز وجل: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ»⁽⁵⁾، «فَاسْتَفْتِهِمْ»⁽⁶⁾، «أَفْتُونِي فِي أَمْرِي»⁽⁷⁾.

أما المفتي فهو الذي: «يبين الحوادث المبهمة. وفي الشرع هو المحيب في الأمور الشرعية، والنوازل الفرعية»⁽⁸⁾.

قال ابن حمدان الحنبلي: «المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه. وقيل هو

المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه»⁽⁹⁾.

وملاحظ في بعض التعريفات التي ذكرت سابقا، أنها تصب كلها في معنى واحد؛ وهو «البيان»، أو الجواب عما أشكل من أحكام في حق المُكَلَّفِينَ⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ونشأتها

يعتبر منصب الفتوى أعلى منصب في هرم المجتمع الذي يدين بالإسلام، ولا يختلف في ذلك عاقلان مسلمان؛ إذ أن حاجة الناس⁽¹¹⁾ إلى الفتوى في زماننا هذا، صارت ماسة وضرورة حتمية، كاحتياجهم إلى الماء والهواء، والدليل على ذلك استفتاء الناس في شؤون حياتهم العامة والخاصة، كما نسمع ونرى عبر وسائل الإعلام المختلفة. والظاهرة هذه بدأت تنتشر في المجتمعات التي مستها الصحوة الإسلامية. ومن أجل ذلك سخر الله عز وجل طائفة⁽¹²⁾ من الناس ليتفقهوا في الدين، ويعلموا الناس ما تعلموه وفقهوه من أمور الدين، وأحكام الشريعة الإسلامية. ولا ينبغي لهؤلاء التقصير في هذا الأمر العظيم، ولو تركوه لأثموا جميعاً، ولا يُستثنى منهم أحد، ولا خير في بلدة ليس فيها فقيها أو عالماً أو مفتياً. يقول النووي رحمه الله: «فإن لم يجد — أي المستفتي — ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت دراه، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام»⁽¹³⁾.

يقول سبحانه وتعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»⁽¹⁴⁾.

وفي تفسير هذه الآية يقول صاحب البحر المحيط: «والذي يظهر أن هذه الآية إنما جاءت للحض على طلب العلم والتفقه في دين الله، وأنه لا يمكن أن يرحل المؤمنون كلهم في ذلك فتعزى بلادهم منهم ويستولي عليها وعلى ذرائعهم أعداؤهم»⁽¹⁵⁾.

وليس معنى ذلك أن كل من وفقه الله عز وجل للتعلم والتعليم والتفقه في الدين، هو أفضل من غيره، بل «كل ميسر لما خُلق له»⁽¹⁶⁾، وفي هذا المعنى يقول العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيره: «فلا جرم كانت قوة الكلام مؤذنة بوجوب تمحض المسلمين للغزو. وإذ قد كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكوين جماعات قائمة بعلم

الدين وتثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة عنى ما قصده الدين منها، من أجل ذلك عقب التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تحض المسلمين كهم لأن يكونوا غزاة أو جندا «(17).

وفي شأن الفتوى وعظيم مكانتها، وأول من تولى منصبها يقول ابن قيم الجوزية: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهتبه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» (18)، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» (19)، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله»¹.

وكان أول من تولى منصب الإفتاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، «فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين "قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"» (20)، فكانت فتاويه - صلى الله عليه وسلم - جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث

1- فهذا بيان ودليل على مدى المسؤولية التي كانوا يقدرونها ويشعرون بها أمثال هؤلاء، فقد علموا أنهم سوف يُسألون غدا يوم القيامة عن كل كبيرة وصغيرة، قال الله عز وجل: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». ق/18. وقال عز من قائل أيضا: «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا». الإسراء/36.

يقول: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (21).

ومما لا شك فيه، ولا ينتطح فيها عثران (22)، أن السنة (23) هي المصدر الثاني للتشريع، كما بيّنتها الآية السابقة الذكر، فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي من طاعة الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك وجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم، بإجماع المسلمين. وما «نقل إلينا بسند صحيح، يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستتبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين» (24).

ثم يأتي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ليقوموا بهذه الوظيفة النبيلة، وقد أخذوا العلم مشافهة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأدّبوا بآدابه، فكانت مجالسه صلى الله عليه وسلم، كلّها للتعليم والتفقه في الدين، والإجابة عن أسئلة الصحابة رضي الله عنهم. وأما الأسئلة التي توقف صلى الله عليه وسلم فيها، فقد تولى المولى عز وجل الإجابة عنها، كما جاء في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (25). وقال أيضا: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (26).

وفي منزلة الصحابة وشأنهم، وعظيم قدرهم، والخيرية التي شرفوا بها، يقول السرخسي: "هذا مع ما لهم من الفضيلة بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفقه في الدين سماعا منه وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية بعده، وتقديمهم في ذلك على من بعدهم بقوله خير الناس قرني (27)، الحديث، وقال لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" (28)، فعرفنا أنهم يوفقون لإصابة الرأي ما لا يوفق غيرهم لمثله، فيكون رأيهم أبعد عن احتمال الخطأ من رأي من بعده" (29).

وأما الصحابة الذين كان لهم شرف القيام بالفتيا، فكان منهم المكثرون والمتوسطون والمقلون.

يقول ابن القيم عن المكثرين منهم: «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

وأما المتوسطون في الفتيا فمنهم مثلا: «أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري... الخ.

وأما المقلون فهم على سبيل المثال: «أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي،... الخ»⁽³⁰⁾. ويضيف ابن القيم قائلا: «وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء.

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى: «وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»⁽³¹⁾، قال: أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، وقال يزيد بن عمير: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل: يا أبا عبد الرحمن أوصنا، قال أجلسوني، إن العلم والإيمان مكافهما من ابتغاهما وجدهما»⁽³²⁾.

ثم آلت الفتيا بعد ذلك إلى التابعين الذين ورثوا العلم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا فقهاء زمانهم، ومنارات للعلم، أو كما قال الزهري: «كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت»⁽³³⁾.

وقد ذكر ابن القيم بعض التابعين الذين تولوا منصب الفتوى في المدينة، حيث قال: «وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد⁽³⁴⁾، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وكان من أهل الفتوى أبان بن عثمان، وسالم، ونافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين.

ثم عرج ابن القيم إلى ذكر مَنْ كان من المفتين بمكة المكرمة قائلا: "وكان المفتون بمكة عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة... وغيرهم"⁽³⁵⁾.

وكانت البصرة أيضا لا تخلو من هؤلاء الفقهاء الأجلاء، فكان منهم: «عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مریم الحنفي، وكعب بن سور، والحسن البصري...»⁽³⁶⁾.

المبحث الثالث: مواصفات المفتي

إن المفتي كما قال الشاطبي هو: "القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه⁽³⁷⁾، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق"⁽³⁸⁾.

وليس المقام هنا لبسط آراء العلماء واختلافهم في اتباع المفتي، ولكن ما ينبغي أن يلتفت إليه ويستحق التنويه، هو ما ذكره الأصوليون والفقهاء، من أحكام تتعلق بالمفتي وبعض المواصفات التي ينبغي أن يتحلى بها.

وفي خصال المفتي يقول ابن القيم نقلا عن عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية⁽³⁹⁾، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس، وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»⁽⁴⁰⁾. لا شك أن الخصال التي ذكرها ابن القيم لا يتصف بها إلا عالم تقي، ومتبحر في العلم، لا يخشى إلا الله عز وجل في السر والعلن، ولا يقول إلا بما علم وعمل، يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»⁽⁴¹⁾.

يقول الماوردي⁽⁴²⁾: "وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه⁽⁴³⁾، أو لا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويزلّ به المسترشد، وقد جاء الأثر بأن أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائيم جهنم»⁽⁴⁴⁾. أما الضوابط التي قررّها الأصوليون والفقهاء لمنصب الفتوى، فنذكر منها على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون مؤهلاً علمياً⁽⁴⁵⁾:

إنّ منصب الإفتاء لا يمكن، أن يتقلده إلا أصحاب الهمم العالية، ومن كان في العلم راسخاً، وبذل في ذلك الوسع والاجتهاد⁽⁴⁶⁾، وهو جائر لمن استطاع تحقيقه، «فالعبرة

بالقدرة والعجز وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بنحصول علوم تنفيذ معرفة المطلوب فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها»⁽⁴⁷⁾. فلا يمكن أن تُدرس المسائل وتُمحّص إلا بالمقاربات، والقراءة المقاصدية الصحيحة للنصوص، وذلك للوصول إلى المبتغى. ومن أجل ذلك قد يكون من الواجب على من يتصدر للفتوى أن: «يكون عالما بالأحكام الشرعية»⁽⁴⁸⁾، وعلمه بما يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها»⁽⁴⁹⁾.

ويبدو من خلال قراءتنا للنص السابق فإن الشروط التي ذكرها الخطيب البغدادي وغيره من العلماء في حق المفتي، قد يُحكم عليها بالقسوة، وربما كانت تلك الشروط عاصمة للمفتي لئلا يقع في المحذور، ويكون في مأمن من الزلل والخطأ. ونجد من أنصار هذا الاتجاه الآمدي الذي سار على هذا المنوال، بل نجده يكرر الشروط نفسها التي أوردها سابقوه، حيث يقول: «وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد..» ثم يضيف قائلا: «وأن يكون عدلا ثقة، متصفا بالسكينة والوقار»⁽⁵⁰⁾؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافا نفسه عما في أيدي الناس، حذرا من التنفير عنه»⁽⁵¹⁾.

ثانيا: تحريم الفتوى بغير علم

إن ما تعانيه الأمة اليوم هو تجرؤ البعض على الفتوى، واتباعهم أهواءهم⁽⁵²⁾، مما انجر عن ذلك آثارا سيئة على الأفراد والمجتمعات عامة، وقد جاءت الأحاديث النبوية تنذر من عواقب من يقول على الله بغير علم، فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي الأسود عن عروة، قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهَ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ"⁽⁵³⁾. وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ رُؤُوسًا جُهَالًا فَيُفْتَوْنَ النَّاسَ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»⁽⁵⁴⁾.

يقول ابن القيم: «من أفق الناس وليس بأهل للفتوى»⁽⁵⁵⁾ فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمر على ذلك فهو آثم أيضاً. وكان شيخنا - رضي الله عنه - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت

محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟»⁽⁵⁶⁾

وإذا نظرت إلى أحوال السلف والخلف من هذه الأمة المباركة، لوجدتهم وقافين عند حدود الله عز وجل، وقد أشار إلى هذا المعنى أبو حامد الغزالي بقوله: "وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك - رحمه الله - عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري. وكم توقف الشافعي - رحمه الله - بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي؛ فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري"⁽⁵⁷⁾.

وما ذكره أبو حامد الغزالي وغيره من علماء الأصول، لا يعني ذلك التوقف عن الفتوى في حال الإمكان، وإنما يتعلق الأمر بالحيلة والحذر، وعدم الخوض في مسائل شائكة، يكون المفتي في غنى عنها، وحسبه في ذلك بذل الجهد والاجتهاد في حدود ما أوتي من علم، وفي هذا السياق يضيف الغزالي قائلا: «ويكفيه أن يعرف»⁽⁵⁸⁾ مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل. وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيه فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض»⁽⁵⁹⁾.

يقول ابن حزم⁽⁶¹⁾: «ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة، جاز له أن يفتي بما، ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله، علماً لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»⁽⁶¹⁾.

ومن جهة أخرى، أجاز أهل العلم الأخذ بفتوى المقلد شريطة الالتزام بمذهب إمامه، وفقاً بالمستفتين الذين لا مذهب لهم في الغالب الأعم، وهذا ما لاحظناه من استفتاء الناس عبر القنوات الفضائية المختلفة، ولا مانع للمقلد أن يرشد إلى مذهب غيره إن رأى في ذلك مصلحة وفائدة للمستفتي، دون إلزامه بمذهب معين. وفي هذا السياق يقول الإمام القرافي (ت684هـ): "ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا وصاحبها يقول: ما تقولون في كذا في مذهب مالك هل يلزمي أم لا؟ فيأني شافعي المذهب، وقد التزمت مذهب مالك، فلا يفتيه المالكي بالزوم أو بعدم الزوم من مذهب مالك، مع أن مذهب الشافعي يخالفه، لأجل قوله: وأنا شافعي المذهب، فإن الذي عليه الفتيا في مذهب مالك امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة، وكذا انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة"⁽⁶²⁾.

يقول أبو الحسن التَّسُولِي (ت1258هـ) في المعنى السابق نفسه: «فجاز له (أي المقلد) أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعاً»⁽⁶³⁾. والذي أعتقده وأجزم به أن الممارسين للفتوى في بلادنا أو غيرها، أغلبهم من المقلدة، أو من طلبة العلم الشرعي في أحسن الأحوال، فإذا ذهبت لتفتش عنهم ما وجدت⁽⁶⁴⁾ منهم مجتهداً واحداً بلغ الاجتهاد المطلق.

وهذا ليس من باب المبالغة؛ إذ أن الكلام الذي سُقت، له ما يؤيده من أقوال السلف والخلف، كما هو رأي محمد المكي المالكي حيث يقول: «والجمهور على أن شرط المجتهد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، وأن من ادعى بلوغها

منهم لم تسلم دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت. بمجرد الدعوى، وإن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقتهم البشرية، فإذا تعذر عليهم تحصيلها، كيف يدعى تأييدهم جميعاً»⁽⁶⁵⁾.

ولكن إذا أردت معرفة الحقيقة التي لا يمكن إخفاؤها على الناس، أن أمثال هؤلاء إنما يحاولون الاجتهاد ما استطاعوا إلى ذلك، بحسب ما أوتوا من علم ومعرفة، وهذا رغبة منهم في سدّ باب، قلّما تجد من يتخصص فيه.

ولسنا نقصد من هذا الكلام أن باب الاجتهاد قد سُدّ وأُغلق، فمن استطاع أن يلجّه فيلجّه، وإلا فليتوقف. ونحسب أن المشقة لازمة في التكاليف والاجتهاد، وإلا لما حُفَّت الجنة بالمكاره، قال عز من قائل: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽⁶⁶⁾، وقال أيضا «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»⁽⁶⁷⁾. وأراني مضطرا لترك المجال لابن القيم ليدلي بدلوه حيث يقول: «واختلفوا متى انسَدَ باب الاجتهاد على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم الله بحجة، ولم يبق من يتكلّم بالعلم، ولم يحلّ لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الأحكام منهما .. وهذه أقوال قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه والزهد في كتابه وسنة نبيه مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله أنه لا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنّه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها»⁽⁶⁸⁾.

ثالثا: مراعاة عرف السائل وأحواله:

يحسن بنا قبلولوج في عرض هذه الخاصية وهي العرف، بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للعرف على النحو الآتي:

1 - العُرْفُ لَعَةً: «العرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كُلُّ ما تعرّفهُ النَّفْسُ من الخَيْرِ وتبسّأ به (بمعنى تأنس به) وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف والمعروف: الجود»⁽⁶⁹⁾.

2 - في الاصطلاح: «مَا اسْتَقَرَّتِ النَّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وتلقته الطبائع بالقبول»⁽⁷⁰⁾.

أما العادة والعرف فبمعنى واحد، وهو «ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى»⁽⁷¹⁾.

ويفرق البعض بين العرف والعادة؛ فجعلوا العرف هو العرف القولي، بينما المقصود بالعادة⁽⁷²⁾ هي العرف العملي⁽⁷³⁾.

وإذا كان العرف هو ما تستسيغه النفوس والطبائع ولا يخالف نصا شرعيا، فقد علمنا مدى أهميته في تطبيق الأحكام العملية.

ولهذا وجب على المفتي أن يراعي عرف الناس وعاداتهم، وكل ما يحيط بهم من ظروف وملابسات⁽⁷⁴⁾، كما وجب عليه مراعاة الزمان والمكان. وعن فقهاء المالكية يقول ابن القيم: «وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمتك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسلّه عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..»⁽⁷⁵⁾.

ويبدو من الضروري أيضا معرفة مقاصد الناس وأحوالهم التي تختلف من شخص إلى آخر، فعن عَلَقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: "سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" ⁽⁷⁶⁾.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال الناس، ويحيب السائل بما يصلح له من الأعمال؛ فالجواب عن سؤال المرأة يختلف عن الرجل؛ ومن ذلك ما روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن⁽⁷⁷⁾، أفضل الجهاد حج مبرور⁽⁷⁸⁾. كما أن وصاياه صلى الله عليه وسلم للصحابة كانت تختلف بحسب السائل، فعن أبي أسامة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ»⁽⁷⁹⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ»⁽⁸⁰⁾.

و عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن معاوية السلمي عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيك لأجاهد معك أبغني بذلك وجه الله تعالى، قَالَ أَحْيِيَّةُ أُمُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَبَرِّهَا، فَقُلْتُ مَا أَحْسَبُهُ فِيهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحْيِيَّةُ أُمُّكَ، قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْعُدْ عِنْدَ رَجُلَيْهَا فَتَمِّمِ الْجِهَادَ⁽⁸¹⁾.

إن الأحاديث التي سقناها سابقا، دلت على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من لين ورأفة ورحمة⁽⁸²⁾ بالمؤمنين، وحرص شديد على بيان ما ينفع الناس وما يضرهم في دنياهم وآخرتهم، دون أن يشعروا بأذى مشقة أو حرج⁽⁸³⁾، مراعى في ذلك كله ظروف وأحوال السائلين، وتفاوتهم في الإيمان والقدرة والشجاعة والعزيمة، فهناك الشاب والشيخ والمرأة، والعاجز والضعيف والقوي، فكل هذه العوامل جعلت أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم تختلف باختلاف هؤلاء الناس، وهذا دليل قاطع على مرونة شريعتنا الغراء التي تبقى صالحة لكل زمان ومكان، مهما تبدلت الظروف وتغيرت الأحوال، قال الله عز وجل: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽⁸⁴⁾.

وفي المعنى السابق يقول العز بن عبد السلام: «فقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين، وسُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقال: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وسُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقال: حج مبرور، وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال»⁽⁸⁵⁾.

هذا وإن المفتي قد لا يستطيع أن يجيب، عما استُفتي فيه، إجابة شافية كافية، وخاصة إذا كان المستفتي من بلد آخر، تختلف ظروف حياته عما هو واقع في بلد المفتي، ففي هذه الحالة فإن المفتي الحاذق هو الذي يتأنى ولا يتسرع⁽⁸⁶⁾ في إعطاء الجواب مهما كان الأمر، ولا مجال للعاطفة هنا، وإن تعذر عليه تقديم الجواب فإنه يستشير من هو أعلم منه. «فعن عطاء الحلبي، عن بعض مشيخته، قال: «كان رجال من ذوي الحكمة يقولون: إذا ترك الحكيم الفكرة قبل المنطق بطلت حكمته، وإن كان مبيّنا»، ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽⁸⁷⁾، وشاورَ النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة⁽⁸⁸⁾ تشاور في الفتاوى»⁽⁸⁹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الشافعي⁽⁹⁰⁾: قال الله سبحانه وتعالى: «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»⁽⁹¹⁾.

وعن علي بن أبي طالب، قال: قلت يا رسول الله الأمر يتزل بنا بعدك لم يتزل به قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئا، قال: «اجمعوا العابدين من المؤمنين، فاجعلوها شورى بينكم ولا تقضوه برأي واحد»⁽⁹²⁾.

وإليك طائفة من أقوال بعض العلماء في هذا المقام، تؤكد وتعزز ما ذكرناه سابقاً؛ إذ أن القضية ليست كما يتصورها البعض، ولا هي بالأمر الحين، ولا سبيل للتهاون فيها، ولا تحتمل إلا الجِدَّ.

قال عبد الله بن المعتز: «التثبت يسهل طريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة⁽⁹³⁾ تضمن العثرة». وإذا اشتملت رقعة الاستفتاء على عدة مسائل ففهم بعضها أو فهم جميعها وأحب مطالعة رأيه وإنعام النظر في بعضها، أوجب عمّا لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه: فأما باقي المسائل فلنا فيه مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل.. «⁽⁹⁴⁾.

و«عن جعفر بن برقان: أن عمر، كتب إلى معاوية يعاتبه في التأني، فكتب إليه معاوية: أما بعد: «فإن التفهم في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة..»⁽⁹⁵⁾.

وقال الخطيب البغدادي: «وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه فَعَلَ، فقد روي عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكيناً، وقد قتل فلم أؤيسه»⁽⁹⁶⁾.

يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله (ت 1359هـ — 1940م): "قال ابن رشد: كان ابن شهاب (الزهري ت 124هـ) إذا سُئل يستفهم السائل ويطاوله، فإن ظهر له أنه لم يقتل يفتيه بأنه لا توبة له، وإن تعرف بأنه قتل أفتاه بأن التوبة تصح.

قال ابن رشد: وإنه لحسن من الفتوى، فهكذا ينبغي مراعاة الأحوال في تنزيل الأقوال، فإن من لم يقتل يجب التشديد عليه وسد الباب في وجهه، ومن قتل ينبغي ترغيبه في الرجوع إلى الله.

وفي مراعاة هذا الأصل والافتداء بهذا الإمام فوائد كثيرة في الحث على الخير، والكف عن الشر، والحكيم من يترل الأشياء في منازلها، كانت أعمالاً أو كانت أقوالاً“⁽⁹⁷⁾.

رابعاً: الصبر على إجابة المستفتي وتعليمه

أحسب أن المفتي هو الذي يُعلّم ويُرَبِّي ويُرشِد إلى الخير، ويصبر على المتعلّمين والمستفتين، ويكون أحرص الناس من غيره على إفادتهم، وحلّ معضلاتهم. وقد أسهب أهل العلم والفضل في الحديث عن الخصال الفاضلة التي ينبغي أن يتحلّى بها المفتي، بل هي في حقه واجبة بإجماع العلماء، ولا خلاف في ذلك، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة. ”فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ”إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ“ ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ”أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا“ ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: ”تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ“ ، : قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: ”تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ“⁽⁹⁸⁾.

وفي الحديث فوائد حمّة ذكرها شراح الحديث⁽⁹⁹⁾ وغيرهم⁽¹⁰⁰⁾، لا يسع المقام هنا لبسطها جميعاً، وحسبنا في ذلك ما ذكره ابن حجر العسقلاني، نقلاً عن القرطبي من أنّ الجهاد يكون في «حال تعينه وفضل برّ الوالدين لمن يكون له أبوان؛ فلا يجاهد إلا بإذنها، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين، وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به»⁽¹⁰¹⁾.

أضف إلى ذلك أنه من المستحسن للمفتي أن يسوق في جوابه ما يفيد السائل من زيادة في البيان، كأن يذكر «قصة مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير، وينبغي أن يكون محل ذلك لا ثقاً بحال السائل»⁽¹⁰²⁾، كما هو واضح من خلال الحديث الآتي: «فعن أبي شهاب، قال: قدمت متمتعاً مكة بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس

من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أَحْبُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَنَوَاتِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيجِ فَأَهْبُوا بِأَخْجٍ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ففعلوا⁽¹⁰³⁾.

وهذه قصة أخرى لرجل طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعلمه الصلاة، فكان أن علمه صلى الله عليه وسلم كيفية أداء الصلاة بكل صبر ووضوح ولطف وطمأنينة. «فعن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع الرجل، فصلّى كما كان صلّى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، قال القعني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا، فإنما انتقصته من صلاتك»، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء⁽¹⁰⁴⁾.

ويُفهم من الحديث السابق استحباب أن يجيب المفتي عن المسألة بشيء من التفصيل إذا رأى في ذلك فائدة ومصلحة للمستفتي، وهذا ما فهمه النووي شارح الحديث حيث

قال: «إذا سُئِلَ (المفتي) عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، ولم يسأله عنه يُسْتَحَبُّ له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة⁽¹⁰⁵⁾ لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة⁽¹⁰⁶⁾، أنه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة، فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها، وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بما»⁽¹⁰⁷⁾.

ويُستحسن للمفتي أيضاً أن يبادر بجواب المستفتي في القضايا الهامة التي تمس العقيدة والأخلاق، أو كَأَن يسأل المستفتي عن كيفية الدخول في الإسلام، ففي هذه الحالة تعين أن يكون الجواب والتعليم على الفور دون تردد، وهذا بإجماع العلماء⁽¹⁰⁸⁾.

خامساً: التيسير على المستفتي

إننا لا نقصد بالتيسير هنا، أن يقع المفتي في حدّ التساهل المفرط كما يفعل بعض الممارسين للفتيا اليوم، زَعَمًا منهم تحبيب الناس لدينهم وترغيبهم فيه وعدم التفور منه، في هذا الزمن الذي اختلط فيه الحابل بالنابل. وهذا مما لا ريب فيه أمر محمود، وواجب على كل من اقتنع بهذا الدين الحنيف، بل وندعو إليه بالحاح شديد في كل وقت، في ضوء ما رسمته الشريعة الإسلامية، و"الناس معادن"⁽¹⁰⁹⁾، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وسجاياء العباد تختلف وتباین، ففريق آخذ الأمور بالعزم والحزم، وفريق آخر في الأمور متساهل ومستخف، متبع للهوى، وصنف ثالث حريص على التوسط والاعتدال في كل شيء. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي (ت 790 هـ): "وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك.." ⁽¹¹⁰⁾.

إننا لا نختلف مع الشاطبي فيما ذهب إليه، وعباراته واضحة وضوح الشمس، ليست بحمالة

وجوه، بل يستوعبها العقلاء وأصحاب الفهوم السليمة، ويتعامى عنها كل من يرى الأشياء سوداء قائمة، ”فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ“ (111).

ولقد أكدت نصوص القرآن والسنة معاني الاعتدال والوسطية والتوازن في الأمور كلها، فمن ذلك ما جاء في قوله عز وجل: ”وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا“ (112). يقول الإمام الرازي رحمه الله: ”وذلك الوسط هو العدل والصواب، فالمؤمن بعد أن عرف الله بالدليل صار مؤمنا مهتديا، أما بعد حصول هذه الحالة؛ فلا بد من معرفة العدل الذي هو الخط المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في الأعمال الشهوانية، وفي الأعمال الغضبية وفي كيفية إنفاق المال؛ فالمؤمن يطلب من الله تعالى أن يهديه إلى الصراط المستقيم الذي هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل الأخلاق وفي كل الأعمال، وعلى هذا التفسير فالسؤال زائل“ (113).

وقال عز وجل أيضا: ”يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ“ (114). وفي معنى الآية يقول سيد قطب (ت1385هـ) رحمه الله: ”وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها؛ فهي ميسرة لا عسر فيها؛ وهي توحى للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها“ (115).

وقال عز وجل: ”لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ“ (116).

يقول الزمخشري (ت 538 هـ) في تفسيره: ”أى لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود. وهذا إخبار عن عدله ورحمته كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) لأنه كان في إمكان الإنسان وطاقته أن يصلى أكثر من الخمس، ويصوم أكثر من الشهر، ويحج أكثر من حجة“ (117).

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يَطِيقُونَهُ وَيَتَحَمَّلُونَهُ، «وَالْتَكْلِيفُ بِمَا فَوْقَ الطَّاقَةِ مَنْفِي فِي الشَّرِيعَةِ»⁽¹¹⁸⁾، وَخَالَقْنَا عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمَ وَأَدْرَى بِأَحْوَالِ الْمَخْلُوقِينَ وَمَا يَصْلَحُ لَهُمْ فِي شُؤْنِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا؛ لِيَسْعَدُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْتَضَ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ دِينَا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ بَدِيلًا عَنْهُ؛ فَهُوَ الَّذِي يَعْلُو عَلَى الدِّيَانَاتِ وَالشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَلَنَقْرَأُ إِنْ شِئْنَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي هَذَا الشَّأْنِ، فِي مُحْكَمِ تَرْجُمَتِهِ: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»⁽¹¹⁹⁾. وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»⁽¹²⁰⁾. وَقَالَ أَيْضًا: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»⁽¹²¹⁾.

وَلَقَدْ جَاءَتْ نصوصُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُؤَكَّدَةً وَشَاهِدَةً عَلَى وَسْطِيَّةٍ وَاعْتِدَالٍ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَسِيرَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الرَّاقِيَةِ وَالسَّامِيَةِ الَّتِي تَجَسَّدَتْ فِي سَكَنَاتِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ، وَالْحَقُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ.

وَأَسْوَاقُ لَكُمْ الْآنَ — عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ — بَعْضَ النَّمَاذِجِ الْمَشْرِقَةِ كَدَلِيلٍ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ سَابِقًا.

المثال الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ»⁽¹²²⁾.

وَيَتَضَحُّ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّفْقَ بِهَا وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهَا، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِثْمًا أَوْ مَعْصِيَةً؛ فَجَازَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ، قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبِهِ⁽¹²³⁾، أَوْ بَعِينِهِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»⁽¹²⁴⁾. وَلِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي السَّفَرِ إِنْ شَعُرَ فِيهِ بِالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَإِلَّا اخْتَارَ الصِّيَامَ، كَمَا يُعْفَى مِنَ الصِّيَامِ أَصْحَابُ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ، كَالْقَلْبِ وَالْكُلَى وَمَا

إلى ذلك، فقد جاء في حق هؤلاء قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .. أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ صَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَصَوَّغَ خَيْراً فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (125).

المثال الثاني: عن عبد الله بن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" (126).

ويبدو من ظاهر النص أَنَّ الفطر مباح في السفر، وربما كان ذلك ليتقوى المسلمون على العدو، كما أشار إلى ذلك الباجي (ت 474هـ) في المنتقى حيث قال: "وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به لئلا يعمل به الناس فيفرض عليهم والظاهر من نسق الحديث أنه إنما أفطر لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون إفطاره نهاراً ليرينهم فطره بعد أن نوى من ليلته تلك." (127).

المثال الثالث: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (128).

يقول النووي رحمه الله: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيتها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها، أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن..» (129).

المثال الرابع: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (130).

وهكذا نستشف من الحديث معاني اليسر التي جاءت بها السنة، فالمريض يؤدي الصلاة بالكيفية التي يراها مناسبة لمرضه دون مشقة أو حرج، ولا يكون همه التفكير في أفضل كيفية يمكن أن يؤدي بها صلاته، ذلك أنّ في المسألة خلاف، كما في تحفة الأحوذى حيث قال المباركفوري (ت 1353هـ): ”وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يُصَلِّي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني، وصححه الرافعي ومن تبعه... وفي حديث عليّ عند الدارقطني، على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث عليّ أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه“ (131).

إنّ نظرة فاحصة ودقيقة للنصوص النبوية الشريفة، يتجلى لك من خلالها مبدأ ثابت وعظيم، ألا وهو «فقه التيسير» الذي يمكن اعتباره جزءاً لا يتجزأ من التشريع الإسلامي، بل هو روحه ولبّه.

ولهذا وجدنا علماءنا، قد أعمَلوا الفكر والنظر في هذه النصوص، وجعلوها أصلاً من أصول الاستدلال، وقد سار على هذا المنهج كثير من الفقهاء والأصوليين، في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المختلفة. وهذا ما لمناه منهم، عند تعرّضهم للحديث عن الضوابط الشرعية المتعلقة بالمفتي والمستفتي، وأهم الشروط الواجب توفرها فيهما.

وقبل أن نمر إلى الحديث عن بعض شروط المفتي، لا بأس أن نعرّج على ما بقي من شروط وآداب أخرى تتعلق بالمفتي، ربما نكون قد أغفلنا عنها وهي على النحو الآتي:

آداب المفتي:

أولاً: ليس من اللائق للمفتي أن يطلب أجرة أو ينتظر هدية على فتواه، ”وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة، والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها أو يردها لملكها أو يضعها في بيت المال وسد باب القبول مطلقاً أولى حسماً للباب“ (132).

ثانياً: ”جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد“ (133).

ثالثاً: لا يجوز تعنيف أو معاقبة المستفتي المرتكب لمعصية لكلا يكون ذلك ”سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها“ (134).

رابعاً: إذا وقع المفتي في خطأ بائن، وجب أن يرجع عن فتواه بالإعلان عن ذلك، وهذا لا يُنقص من قدر المفتي، فقد استفتي الحسن بن زياد، وهو اللؤلؤي، في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكرى منادياً ينادي: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا“ (135).

خامساً: ”إذا ذكر المفتي في محل الاجتهاد شيئاً فلا ينبغي للمفتي الآخر أن يخالفه بين يديه، فيتخير السائل“ (136).

سادساً: إذا علم المفتي أن المستفتي طالب علم في العلوم الشرعية، أو إنسان متعلم، فللمفتي أن يذكر أقاويل العلماء في المسألة المراد بيانها، ”هذا إذا كان المستفتي ممن يمكنه التمييز بين الأقاويل، ويرجح بعضها على البعض، فإن كان بحيث لا يمكنه ذلك، فلا يحصل مقصوده ببيان أقاويل العلماء - رحمهم الله - فلا بد للمفتي من أن يبين له أصح الأقاويل عنده للأخذ به“ (137)، كما يُستحب «التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه» (138)، والدليل على ذلك ما ورد عن ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنه كان على أمها صوم شهر فماتت، أفأصومه عنها؟ قال:

«لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله عز وجل أحق أن يُقضى»⁽¹³⁹⁾. وفي رواية أخرى: «عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجها الله أن تصوم شهرا، فنجها الله، فلم تصم حتى ماتت فجاءت، ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأمرها أن تصوم عنها»⁽¹⁴⁰⁾.

سابعاً: وختاماً لهذا المبحث المهم، أحببت أن أذكر بمسألة ذات بال، هي رأس الأمر كله، وقد نبّه العلماء عنها، ولم يتساحوا فيها أبداً، حيث قال الإمام الشوكاني (ت 1250هـ): «من أفقّ الناس بغير علم كان إثمه على الذي سوّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله، وأذن له في الفتوى ورخص له فيها»⁽¹⁴¹⁾.

المبحث الرابع: شروط المستفتي ومواصفاته

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽¹⁴²⁾.

والسؤال المطلوب لمن سأل عن أمور دينه، بل ويكون فرضاً على «العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته فيمّثل فيها فتواه»⁽¹⁴³⁾.

وفي سنن أبي داود: «عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال»⁽¹⁴⁴⁾.

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث من العلم أنه عاجم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء»⁽¹⁴⁵⁾.

وقال مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر»⁽¹⁴⁶⁾. والحياء في حقيقته صفة محمودة وليست مذمومة، ولا ينبغي أن يكون حائلا أو مانعا من التعلم والاستفتاء، بل وليس من الحياء⁽¹⁴⁷⁾ أن يرى المؤمن المنكر ولا ينهى عنه، أو يسمع ما لا يرضي الله عز وجل ولا يقول كلمة الحق من غير قَمُور، فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين»⁽¹⁴⁸⁾.

وخلق الحياء لا يتعارض تماما مع جملة الآداب التي ينبغي للنساء أو المستفتي أن يتحلّى بها بين يدي العالم أو المفتي. وقد عتد الأصوليون والفقهاء بابا منهما تحدّثوا فيه عن أهم الشروط أو الضوابط التي ينبغي للمستفتي أن يلتزم بها. ومن أهم ما ذكر في هذا الشأن ما يأتي:

أولا: اشترط في المستفتي أن يكون "من أهل التقليد وليس للعالم أن يقلد؛ لأن التقليد هو قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله"⁽¹⁴⁹⁾.

ثانيا: إذا كان المستفتي من طلبة العلم الشرعي، أو ما إلى ذلك جاز له أن يختار من يستفتيه، وقد قال ابن حجر العسقلاني بجواز "استفتاء المفضول مع وجود الفاضل"⁽¹⁵⁰⁾، مستدلا في ذلك بما ورد في صحيح البخاري حيث قال الزمري: «أخبرني عبيد الله: أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها»⁽¹⁵¹⁾.

هذا وينبغي للمستفتي أن يسأل عمن هو أهل للفتوى؛ «لأن السائل جعله الحجة له عند الله وقلده فيما قال وصار إلى فتواه من غير مطالبة برهان فهو مقام خطر»⁽¹⁵²⁾.
فعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا العلم دين، فليَنظر أحدكم ممن يأخذ دينه" ⁽¹⁵³⁾.

ويقول مالك بن أنس رضي الله عنه: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله! لو فُحوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»⁽¹⁵⁴⁾.

وقال مالك أيضاً: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك»⁽¹⁵⁵⁾.

ثالثاً: ينبغي للسائل أن يلتزم الأدب واللطف، ولا يُبدي استعجالاً في الحصول على الجواب، ويصبر على العالم إن رأى منه ما يكره من سؤال عما لم يقع⁽¹⁵⁶⁾ — وفي المسألة خلاف — «ولا يردده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهراً، ولا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يُستقبح»⁽¹⁵⁷⁾. وإن وجد المستفتي ضيقاً في المكان، فله أن يقف ولا حرج في ذلك، ويحرص على ألا يبادر بالتعليل قبل سماع الفتوى، وللمفتي أن ينكر عليه⁽¹⁵⁸⁾، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث: «عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أفلح، أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت "فأمرني أن آذن له"»⁽¹⁵⁹⁾.

أما استحباب تلطف السائل فدليله ما ورد عن أبي رفاعه حيث قال: «انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك خطبته حتى

انتهى إليّ، فأُتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدا، قال: فتعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتى آخرها «(160).

رابعا: قد يحدث وأن يشعر المستفتي بعدم انشراح صدره للمفتي الذي يملك الأدلة الشرعية، ففي هذه وجب "على المستفتي الرجوع إليه، وهذا كالرخصة الشرعية، مثل: الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا تنشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاها منهم يرده إليهم" (161).

خامسا: قد لا يجد المستفتي من يفتيه في قضية جد حرجة، فما الذي ينبغي أن يفعله

المستفتي؟ والجواب

عند ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) حيث قال: "وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحكّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون" (162).

وقد يُفهم من كلام ابن رجب السابق، أن المستفتي ربما يكون قد بذل الوسع والجهد للوصول إلى المفتي الثقة، ولكن تعذّر عليه ذلك، وإلا في مثل هذه الحالات وجب على المستفتي أن يسافر إلى بلد آخر، علما أن الوسائل اليوم متاحة وميسّرة، أو أن يتصل بالهاتف الثابت والنقال أو الجوال، أو البريد الإلكتروني وما إلى ذلك، وسيجد إن شاء الله ضالته.

ويؤكد هذا المعنى الخطيب البغدادي حيث يقول: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محله وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة" (163).

«وعن عطاء بن السائب، قال: حدثني أبو عبد الرحمن السلمي، قال: جاء رجل منا إلى أبي الدرداء أمرته أمته في امرأته أن يفارقها فرحل إلى أبي الدرداء يسأله في ذلك، فقال له أبو الدرداء: ما أنا بالذي أمرك أن تطلق، وما أنا بالذي أمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فأضِعْ ذلك الباب أو احفظه»، قال: فرجع الرجل وقد فارقها» (164).

سادسا: "ومن أدب المستفتي أن لا يقول عند جواب المفتي: هكذا قلت أنا، أو هكذا وقع لي، أو بهذا أجبت ولا ينبغي له إذا سأل المفتي أن يقول له: ما يقول صاحبك؟ أو ما تحفظ في كذا؟ بل يقول: ما تقول أيها الفقيه؟ أو ما عندك؟ أو ما الفتوى في كذا؟" (165).

وللمستفتي أن يطالب المفتي «بالدليل إذا كان أهلا لذلك» (166). هذا وإن كان المستفتي مقلدا (167) و"عجز عن النظر في دليل الأحكام أن يسأل أعلم أهل زمانه فَمَا افتاه بِهِ وجب عليه العمل بِهِ" (168).

هذا وقد تقع مسؤولية الفتوى على السائل، إذ من واجبه أن يوضح السؤال جيدا، ويذكر ما وقع له من حوادث بالتفصيل، ولو اقتضت الضرورة أن يذكر ما يكره، وأن يكون صادقا فيما يقول، ولا يكون همّه في ذلك سوى معرفة الحكم الشرعي والعمل به، لا أن يبحث عن مخرج لمشكلته توافق هواه، ويضرب عرض الحائط مصلحة الآخرين، ولو كان الحق عند خصومه، وهذا واقع بكثرة في زماننا، نتيجة التسرع والغضب وعدم التأني والصبر، ومن هنا كان جواب المفتي بناءً على ما يقدمه السائل، «وكلام المفتي يتنزل على

تقدير صحة كلام المستفتي»⁽¹⁶⁹⁾. ومن هنا ندرك تماما سبب صدور بعض الفتاوى الخاطئة التي لا يتحملها المفتي.

ويجوز للسائل الصدوق، إذا أراد الاستزادة ومعرفة الحق وبيانه، أن يعرض مشكلته على أكثر من مفت واحد في البلد الواحد أو ما إلى ذلك، وقد عُرِفُوا كلهم واشتهروا عند الناس بالتقوى والعلم، وربما ليسوا على درجة واحدة. وللسائل بعد ذلك أن يعمل بالفتوى التي تمكنه من الخروج مما هو فيه من دون حرج ولا إثم، ولا تتبع للرخص⁽¹⁷⁰⁾، إلا ما كان اجتهدا في مسائل فرعية.

يقول الخطيب البغدادي: «فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفناه الرجال واختلغا فهل له التقليد؟ قيل له: إن شاء الله هذا على وجهين: أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم وحججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده، فإن كان عقله لم ينقص عن هذا، وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلهما عنده وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد؛ وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه، والله أعلم»⁽¹⁷¹⁾.

سادسا: إذا كان السائل من العوام، غير متخصص في العلوم الشرعية، فهل يجوز أن ينقل الفتوى إلى غيره ظانا منه الإفادة؟.

والجواب عن هذا السؤال أنّ المسألة بين المنع المطلق، والجواز بشروط معينة، كنقل الفتوى كما سمعها السائل، لا يزيد عنها ولا ينقص منها، وليس من الأمانة العلمية أن ينسبها إلى نفسه، قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»⁽¹⁷²⁾، وإن كانت الفتوى مكتوبة بخط المفتي، فلا يحق له أن يضيف إلى الورقة تعليقات في الهامش أو في الجانب، نثلا يوهم غيره أنّ ذلك من كلام المفتي، ولا يبالغ في الشرح بإبداء الرأي، ففي ذلك إخلال بالمعنى.

يقول الرازي: «فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد والإجماع حجة؛ وأما إن حكى عن حي من أهل الاجتهاد فيما أن يكون سمعه مشافهة أو يرجع فيه إلى كتاب أو حكاية حال؛ فإن كان سمعه منه مشافهة جاز أن يعمل به وجاز أن يعمل الغير أيضا بقوله ولهذا يجوز للمرأة أن تعمل في حكم حيضها بحكاية زوجها عن المفتين، ورجع علي رضي الله عنه إلى حكاية المقداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المذي، وإن رجع في ذلك إلى حكاية من يوثق بقوله، فحكم ذلك حكم السماع وإن رجع إلى كتاب؛ فإن كان كتابا موثوقا به جرى مجرى المكتوب من جواب المفتي في أنه يجوز العمل به، وإلا فلا لكثرة ما يتفق من الغلط في الكتب» (173).

خاتمة:

وأختم هذا البحث بالملاحظات الآتية:

أولاً: إنني لأرجو ممن يتصدر الفتوى في هذا الزمان أن يكون كالزهرري في طلب العلم والورع. قال الخطيب البغدادي: "عن إبراهيم بن سعد، قال: قلت لأبي سعد بن إبراهيم: بم راقكم الزهرري؟ قال: "كان يأتي المجالس من صدورهما، ولا يأتيها من خلفها، ولا يبقى في المجلس شاب إلا ساءله، ولا كهل إلا ساءله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يبقى فيها شاب إلا ساءله، ولا كهل إلا ساءله ولا فتى إلا ساءله، ولا عجوز إلا ساءلها، ولا كهلة إلا ساءلها، حتى يحاور ربات الحجال" (174).

ثانياً: إذا ثبت خطأ المفتي في مسألة ما، وعُرف بورعه وتقواه، فهو غير آثم ما لم يتعمد التلاعب والتساهل في الفتوى، وخطأه لا يمنعه في الاستمرار في الفتوى (175)، يقول الآمدي: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية. وحجة أهل الحق في ذلك ما نُقل نقلاً متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك، وعُلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية كما بيناه فيما تقدم مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين» (176).

ثالثاً: لقد تحدّث العلماء في قضية إلزامية الفتوى من عدمها، فهناك من يرى وجوب العمل بها، ولكن بشروط، وآخرون لم يلزموا العمل بها (177). والأمر في حقيقته موكول إلى المستفتي وغرضه من الفتوى.

والسؤال الذي أراه جديراً بالطرح ويحتاج إلى دراسة ومعالجة من المختصين في هذا المجال، وهو لماذا لا يتعامل القاضي، في بلادنا على الأقل، مع الفتوى والاستعانة بها في حل المشكلات؟

رابعاً: لقد بات من الضروري أن تتكفل الجامعات الإسلامية بتكوين طلبة العلم الشرعي في تخصص "الفتوى" بما يستجيب ومتطلبات العصر، ولتمكّنهم من مواجهة تحديات العولمة بسليباتها وإيجابياتها.

فهل يستجيب نظام التعليم العالي الجديد في بلادنا — المُسمّى بـ ليسانس، ماستر، دكتوراه (ل. م. د) — لهذا الانشغال؟ إنَّ قادم الأيام كفيلة بالجواب عن هذا السؤال.

الهوامش:

(1) جاء في الحديث "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَدَارَوْنَ (بمعنى يتدافعون في الخصومة)، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَذِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَيْدًا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ سَخَصَ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِّمُوا إِلَى عَالِمِهِ". الحديث في مسند الإمام أحمد برقم (6702).

وقدوتنا في ذلك رسول الله عليه وسلم عندما كان يقول "الله أعلم" فيما لم يكن يعلمه، كما في الحديث: "عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَّارِ بْنِ الْمُشَرِّكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". انظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1422هـ - 2002م، 10/465.

(2) لسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ. وقد ورد هذا الحديث مخرجا بطرق مختلفة منها: "عن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت: نعم، قال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك". قال ابن رجب الحنبلي (ت795هـ): "وأما حديث وابصة فخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد". وفي تخريج الحديث يضيف ابن رجب قائلا: "وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة". جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 7، 1422هـ - 2001م، 2/94 - 95.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، عالم الكتب، ط 1، 1410هـ - 1990م، ص 256.

(4) أو بمعنى "بيان الحكم" كما أورده صاحب المصباح. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.ط، 2/462. وانظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403هـ - 1983م، ص 32.

(5) النساء/127.

(6) الصفات/11.

(7) النمل/32.

المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية

- دمشق بيروت، ط 1، 1412 هـ، 1/625.
- (8) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ط 1، 1421 هـ – 2000 م، 3/12.
- (9) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي، تح: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 3، 1397 هـ، ص 4.
- (10) الفتوى غير ملزمة في حق المكلفين، كما هو معلوم عند الفقهاء والأصوليين، بينما حكم القضاء ملزم. وفي السياق نفسه يقول السرخسي: ” المراد بالقضاء والحكم الإلزام، وقد كان بعض ذلك على سبيل الفتوى والمفتي في زماننا، يبين الحكم للمستفتي ولا يدعو إلى الصلح إلا نادراً، فكذلك في ذلك الوقت، وقد كان بعض ذلك بياناً فيما لم يكن فيه خصومة؛ أولاً تجري فيه الخصومة كالعبادات والطلاق والعناق... الخ“. أصول السرخسي، محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) دار المعرفة – بيروت، 2/109.
- (11) وفي هذا المقام يقول ابن قيم الجوزية: وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً». النساء/ 59. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 هـ – 1991 م، 1/8.
- (12) بمعنى أن هذا الأمر من فروض الكفاية، وهو إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ”ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد، وأن يكونوا علماء فضلاء، لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً، والقدر قد منع من وقوعه“. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995 م، 7/318.
- (13) المجموع شرح المذهب – مع تكملة السبكي والمطيعي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الفكر، 1/54.
- (14) التوبة/ 122.
- (15) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (ت 745 هـ)، تح: صديقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ، 5/526.
- (16) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « مَا مِنْكُمْ مَنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزَلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ أَفْلا تَنْكُلُ؟ قَالَ: لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ

وَأَتَقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. إِلَى قَوْلِهِ « فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ». الحديث رواه مسلم عن علي رضي الله عنه برقم 4726، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 4/2040.

17) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م، 11/59.

18) النساء/27.

19) النساء/176.

20) إعلام الموقعين، 1/9.

إن الذي يبعث على الحيرة والقلق، ما نراه في زماننا هذا، ممن يتصدرون منصب الفتوى، وليسوا أهلاً له، فتسمع منهم العجب العجائب. وهذا عكس ما كان عليه سلفنا الصالح في حسن تعاملهم مع الفتوى والمستفتي، فهذا مالك بن أنس جاءه رجل يستفتيه في مسألة فقال له: "لا أحسنها"، فقال الرجل لمالك: "فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلَدِي إِذَا رَجَعْتُ لَهُمْ؟" قال: "تَقُولُ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِنُ". انظر، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، ج 2 ص 839.

فهذا بيان ودليل على مدى المسؤولية التي كانوا يقدرونها ويشعرون بها أمثال هؤلاء، فقد علموا أنهم سوف يُسألون غدا يوم القيامة عن كل كبيرة وصغيرة، قال الله عز وجل: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». ق/18. وقال عز من قائل أيضاً: «ولا تقف ما ليس لك به علم إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً». الإسراء/36.

21) ص/86. قال ابن كثير في تفسيره: «أي: وما أزيد على ما أرسلني الله به، ولا أبتغي زيادة عليه بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه وإنما أبتغي بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة.

قال سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتينا عبد الله بن مسعود قال: يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لا يعلم فليقل: الله أعلم فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: الله أعلم فإن الله قال لنبيكم صلى الله عليه = وسلم: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» أخرجاه من حديث الأعمش به». انظر، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت 774هـ) تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ - 1999 م، 7/82.

22) النساء/59. إعلام الموقعين، 1/9.

لِلَّهِ إِلَى هَوْتَرَفٍ، مِنْ يَدَلَا رَوْمًا مِنْ عِيَشٍ فِي مَكْنَمٍ رَمَلًا وَلَوْ أَوْجَعْنَا جَهَنَّمَ نَارًا: ميرسفة في يبرشخزلا لباق أ، ملوسروي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة. وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولى الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولا بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخرأ بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون

شيئا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهب بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله.» الكشف عن حقائق غوامض الترتيل، جاز الله الزمخشري، (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3، 1407هـ، 1/524.

(23) هذا مثل يُضرب به في المسائل المحسومة التي لا تحتمل التأويل، وهو بهذه الألفاظ حديث موضوع: «أما إنما لا ينتطح فيها عتران». انظر، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1422هـ - 2001م، 15/120. وانظر، تاريخ دمشق، لابن عساكر الدمشقي، (ت 571هـ)، تح: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، ط 1، 51/224.

(24) السنة عند الأصوليين، ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند المحدثين: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (ت 1420هـ)، مكتبة وهبة، ط 5، 1422هـ - 2001 م، ص 72.

(25) المرجع السابق، ص 73.

(26) البقرة/189. ففي تفسير هذه الآية، يقول الطبري: "عن قتاده قوله: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ"، قال قتادة: سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: لَمْ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ:" هي مَوَاقِيتُ النَّاسِ"، فجعلها لصوم المسلمين وإفطارهم، ولمناسكهم وحجهم، ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يُصلح خلقه.

(27) البقرة/215. وفي تفسير هذه الآية قال الماوردي: «فيها قولان: أحدهما: أنها نزلت قبل آية الزكاة في إيجاب النفقة على الأهل والصدقة ثم نسختها آية الزكاة، وهذا قول السدي. والثاني: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن أموالهم أين يضعونها، فأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وهذا قول ابن زيد. النكت والعيون، الماوردي (ت 450هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/272.

(28) الحديث في صحيح البخاري برقم (2471) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ ».

والحديث في صحيح مسلم أيضا برقم (4607) « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ ».

29) هذا الحديث تفرد به الواقدي، فعن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، نحن خير أم الذين يجهلوننا؟ قال: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَنْبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ». انظر المعجم الأوسط، للطبراني، (360هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 4/25. وأصل الحديث بالفاظ أخرى، في صحيح البخاري برقم (3673) وصحيح مسلم برقم (2540).

29) أصول السرخسي، 2/109.

30) انظر، إعلام الموقعين، 1/10.

31) سبأ/6.

32) إعلام الموقعين، 1/12.

33) انظر المصدر السابق، 1/18.

34) قال عمر بن عبد العزيز: «لو كان إلي من الأمر شيء؛ يعني أمر الخلافة لوليتها القاسم بن محمد، أو صاحب الأعوص يعني إسماعيل بن عمرو». انظر، الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت 230هـ)، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 2، 1408 هـ، ص 215.

35) إعلام الموقعين، 1/19.

36) المصدر السابق، 1/20.

37) هناك اعتراض على ما ذهب إليه الشاطبي من وجوب اتباع المفتي فيما يصدره من فتاوى، وهي غير ملزمة، «وإلا للزم الناس فتاوى المجتهدين جميعا على اختلافهم في حكم الشيء الواحد، فيلزم الناس أن يكون الشيء حلالا حراما، فلا يصح قبول كلام الإمام على إطلاقه». انظر، الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، تح: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ، 1986م، هامش 1 ص 53.

38) الموافقات، للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م، 1/254 - 255.

39) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَكَيِّفُهَا، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». حديث صحيح، إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال البخاري، والحديث في البخاري برقم (1).

40) انظر، إعلام الموقعين، 4/152 - 153.

- 41) الإسرائ/36. يقول ابن كثير في تفسيره: «قال قتادة: لا تقل: رأيت، ولم تر، وسمعت، ولم تسمع، وعلمت، ولم تعلم؛ فإن الله سائلك عن ذلك كله.
- ومضمون ما ذكره: أن الله تعالى نهي عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو التوهم والخيال، كما قال تعالى: «اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم» (الحجرات/ 12)، وفي الحديث: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». رواه البخاري في صحيحه برقم (6066). ومسلم في صحيحه برقم (2563) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وأحمد في مسنده برقم (7919). وفي سنن أبي داود برقم برقم (4972) «بئس مطية الرجل زعموا».
- 42) الأحكام السلطانية، للماوردي (ت 450 هـ)، دار الحديث، القاهرة، ص 281.
- 43) إذا اجتهد المفتي وأخطأ، فله أن يراجع فتواه، أو يتراجع عنها، كما سنبينه لاحقا في موضعه.
- 44) لم أحد — في حدود علمي — حديثا يتضمن عبارة «على جرائم جهنم». وجاء الحديث بالفاظ أخرى أورده الدارمي في سننه، «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْقَتْلِ، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ». سنن الدارمي، عبد الله بن الرحمن الدارمي (ت 255 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، ط 1، 1/57. «وإسناد الحديث ضعيف لإعضاله، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة 136 هـ، فيمنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطتان أو أكثر». انظر، سلسلة الأحاديث الضعيفة، لناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، دار المعارف، الرياض — المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412 هـ — 1992 م. بل جاء عن علي وابن عمر: من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة عند الدارمي وغيره.
- 45) يقول فخر الدين الرازي (ت 606 هـ): «اعلم أن كون العلم صفة شرف وكمال، وكون الجهل صفة نقصان أمر معلوم للعقلاء بالضرورة؛ ولذلك لو قيل للرجل العالم يا جاهل، فإنه يتأذى بذلك، وإن كان يعلم كذب ذلك، ولو قيل للرجل الجاهل يا عالم، فإنه يفرح بذلك، وإن كان يعلم أنه ليس كذلك، وكل ذلك دليل على أن العلم شريف لذاته ومحبوب لذاته، والجهل نقصان لذاته، وأيضا فالعلم أينما وجد كان صاحبه محترما معظما». انظر، مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط 3، 1420 هـ.
- 46) الاجتهاد في عرف الفقهاء كما ذكر الرازي (ت 606 هـ) هو «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه». انظر، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تح: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ — 1997 م، 6/6. وانظر للدمع في أصول الفقه، للشيرازي، (المتوفى: ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424 هـ — 2003 م. ص 129. وانظر أيضا، الإلهام في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، 1416 هـ — 1995 م، 3/236.

47) مجموع الفتاوى، لابن تيمية» (ت 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 20/204.

48) إن من أهم العلوم التي ينبغي أن يتمكن منها المفتي «علم أصول الفقه»، وقد نبّه إلى هذا الأمر كثير من العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، الإمام الجويني حيث ذكر أن المفتي ينبغي أن يكون عالماً بأصول الفقه الذي يعتبر فناً متميزاً عن سائر الفنون. انظر، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478هـ)، تح: د. عبد الحميد أبو زيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق - بيروت، ط 1، 1408هـ، ص 125. وذكر الإمام الشوكاني مكانة أصول الفقه «لاشتماله على ما تمس المفتي حاجة إليه» ثم أضاف قائلاً «فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه».

انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط 1، 1419هـ - 1999م، 2/209.

49) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط 2، 1421هـ، 2/330.

50) وجاء في الحديث، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». بمعنى أن من قبح إسلام المرء أخذه ما لا يعنيه لأنه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائده فيما لم يخلق لأجله، فإن الذي يعنيه الإسلام والإيمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه... الخ. انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط الأولى، 1424هـ - 2003م، 4/399.

51) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (ت 631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 4/422.

52) يقول أبو الحسن التسولي: «وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعاً». انظر، البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»، أبو الحسن التّسوّلي (ت 1258هـ) تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط 1، 1418هـ - 1998م، 1/41.

53) الحديث في البخاري برقم (7307) ومسلم برقم (2675).

يقول ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث: «وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل؛ لما يترتب عليه من المفسدة، وقد يتمسك به من لا يجوز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلاً عفيفاً؛ لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف؛ فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم، فيحمله

على البحث والسؤال». انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني،

دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث، محمد فؤاد عبد الباقي، 13/287.

وقال النووي: «هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون». انظر شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392هـ، 16/ 223 - 224.

54) جزء فيه مجلسان عن أبي جعفر بن البخترى وأبي بكر الشافعي، لأبي جعفر بن البخترى، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط 1، 1422هـ - 2001م، ص 1.

55) وفي هذا المقام يقول القرافي: «إذا كان في المسألة قولان؛ أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل، فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص وولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا.

انظر مواهب الجليل مختصر أبي الضياء سيدي خليل، شمس الدين، الخطاب الرعيبي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، 6/92.

56) إعلام الموقعين، 4/166 - 167.

57) المستصفي، أبو حامد الغزالي، (ت 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م، ص 345.

58) ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي هو عين الاعتدال والتوسط، وهو أمر مُجَبَّد في كل شيء، بل هو من روح ديننا الحنيف، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما خيّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله». الحديث في البخاري برقم (6786).

= يقول محمد بن الحسن الحجوي في تعريف المجتهد: «هو البالغ الذكي النفس، ذو الملكة التي بها يدرك العلوم، والعرف بالدليل العقلي الذي هو البراءة الأصلية، وبالتكليف به في الحجية، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، أي: المتوسط في هذه العلوم بحيث يميز العبارة الصحيحة من الفاسدة، والراجحة من المرجوحة، ليتأتى له الاستنباط المقصود من الاجتهاد، وإن لم يحفظ متون آيات الأحكام وأحاديثها، وقد مات أبو بكر وعمر، وهما لم يتما حفظ القرآن، واختلفت الرواية عن علي هل حفظه أم لا؟ وتوقفوا في كثير من الأحكام حتى روى لهم غيرهم الحديث، فعملوا

- به». الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحنوري النعاني (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1416هـ - 1995م، 2/494.
- 59) المصدر السابق، ص 343.
- 60) النبذة الكافية، لابن حزم الظاهري، (ت 456هـ)، محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1405هـ، ص 75.
- 61) يوسف/76.
- 62) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1995م، ص 230.
- 63) البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت 1258هـ)، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط 1، 1418هـ - 1998م، 1/41.
- 64) جاء في الحديث: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائِئَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». قال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يتحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة. انظر، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 23/85.
- 65) ضوابط الفتوى، محمد المكي المالكي، تعليق مجدي عبد الغني، دار الفرقان لنشر الكتاب الإسلامي وتوزيعه الاسكندرية، مصر، ط 1، 1418هـ، ص 25.
- 66) الحج/78. جاء في تفسير الطبري «عن الحكم بن عبد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) قَالَ هُوَ الضِّيقُ». انظر، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ - 2000م، 18/690.
- 67) البقرة/286.
- 68) إعلام الموقعين، 2/176 - 177.
- 69) لسان العرب، لابن منظور، مادة «عرف».
- 70) التعريفات، للجرجاني، ص 193.
- 71) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
- 72) لا اعتبار بالعادة ولا حجة للعرف، إن خالفا للشرع، كعادة زيارة الميت في اليوم الثاني من دفنه، ووضع صحن يحوي قطعة لحم على قبره، كما هو معروف في بعض قرى ومدائر الجزائر.

73) انظر، التقرير والتحجير، لابن أمير حاج الحنفي (ت 879 هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403 هـ - 1983 م، 1/282. وانظر، تيسير التحرير لمحمد أمين، أمير بادشاه الحنفي (ت 972 هـ)، دار الفكر - بيروت. 1/317.

74) ليس عيباً أن يتراجع المفتي عن فتواه بسبب عدم إحاطته الكاملة بالقرائن أو بأحوال المستفتي، وقد حصل لسيدنا عمر بن الخطاب، أن تراجع عن فتواه التي صارت تُعرف «بالمسألة الحجرية أو الحمارية».

75) إعلام الموقعين، 3/66.

76) الحديث في صحيح البخاري برقم (1)، وسنن أبي داود برقم (2201).

77) قوله لكنَّ أفضل الجهاد، اختلف في ضبط لكن، فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة. قال القاسبي وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس.

انظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 3/382.

78) حديث صحيح، وهو في البخاري برقم (1520).

79) حديث صحيح، وهو في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» برقم (6931).

80) الحديث في صحيح البخاري برقم (6116).

81) الحديث في معجم السلفي برقم (1486).

82) قال الله عز وجل: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ». آل عمران/ 159.

وقال الله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ». التوبة/ 128. وقال عز وجل أيضاً: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ». الأنبياء/ 107.

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ، قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجَبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجَبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِيِّينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدُّهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم

(3231).

83) قال الله عز وجل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا». النساء/65.

84) الحج/78.

85) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، مراجعة وتعليق، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ - 1991م، 1/66.

86) لا أوافق على من يجيب السائل - عبر القنوات الفضائية - في اللحظات الأخيرة من البرنامج، والذي أحشاه أن تخرج الفتوى للناس مشوّهة أو مبتورة، وأرجو من السادة المفتين ألا يلتفتوا إلى مقدم البرنامج؛ إذا ما طُلب منهم الجواب في ثوان بحجة أن وقت البرنامج يوشك أن ينتهي، ولا بأس أن يُوجّل الجواب إلى مناسبة أخرى، أو يُحال السائل على المجلس العلمي القريب من إقامته، ذلك أن بعض المسائل الشائكة والمعقدة تقتضي حضور كل من تعينه الفتوى، أو يُطلب من السائل أن يتصل بمخرج البرنامج بعد الحصة مباشرة، ليمكن المفتي من إعطائه جوابا كافيا شافيا.

87) آل عمران/159.

88) «عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن أبيه، قال: كان عمر «يستشير في خلافته إذا حزبه الأمر أهل الشورى، ومن الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت». انظر، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت 230 هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط 1، 1968م، 2/351.

89) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/390.

90) المصدر السابق، 2/391.

91) الشورى/38.

92) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/391. والحديث إسناده ضعيف، قال أبو عمر: «هذا حديث لا يُعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم الرقي، وسليمان بن بزيغ ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يُعول عليهما». انظر جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (ت 463 هـ)، 2/853.

93) قال النووي رحمه الله (ت 676 هـ)، يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه؛ فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر؛ فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن المأذنين من مبادرة. ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره».

انظر، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: بسام عبد

- الوهاب الجاني، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1408 هـ، ص 38 - 39.
- 94) جامع بيان العلم وفضله، 2/395.
- 95) المصدر السابق، 2/399.
- 96) المصدر السابق، 2/402.
- 97) تفسير ابن باديس، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، جمع وترتيب وتعليق، توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 3، 1399 هـ - 1979 م، ص 373 - 374.
- 98) الحديث في صحيح البخاري برقم (2518). وعند مسلم برقم (84) «تَكْفُ شَرَكٍ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». فأَي دين هذا الذي يجعل كَفَّ الأذى عن الناس صدقة! والله لَن تجد هذه المعاني السامية والأخلاق الراقية إلا في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبينا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
- 99) قال النووي: «ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم أزهّد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهّد منهم فيه، هذا كلام القفال رحمه الله. وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يُعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص». انظر، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392 هـ، 2/78.
- 100) انظر، أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ. 5/216. وزاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (ت 597 هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط 1 - 1422 هـ. 1/304. وانظر أيضاً، تفسير القرآن الكريم، لابن كثير (ت 774 هـ) عند تفسيره قوله تعالى: «وَلَا يَأَبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ»، البقرة/282، حيث قال: «ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سُئِلَ أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علّمه الله ما لم يكن يعلم، فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إن من الصدقة أن تعين صانعا أو تصنع لأخرق». تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/724.
- 101) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 5/149.
- 102) المصدر السابق، 3/431.
- 103) الحديث في صحيح البخاري برقم (1568).
- 104) الحديث في سنن أبي داود برقم (856).

105) عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحِل مُبْتَه». الحديث في سنن أبي داود برقم (83). ومن المسائل التي حواها الحديث «أن المفتي إذا سُئل عن شيء وعلم أنَّ لسائل حاجة إلى ذكر ما = يتصل بمسألته، استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله «الحِل مُبْتَه»؛ لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى.

انظر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3، 1415 هـ، 1/107.

106) إن المفتي في هذا المقام لا يعنيه حديث أنس بن مالك حيث قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَقهَ الرَّجُلُ قَلَّةَ الكلامِ فيما لا يَنْبَغِيهِ». انظر، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/338.

107) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 4/108.

108) انظر، المصدر السابق، 6/165.

109) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». انظر، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 1/86. والحديث برقم (73).

110) الموافقات، للشاطبي، 5/278.

111) الحج/46.

112) البقرة/143.

113) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، 1/218.

114) البقرة/185.

115) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - القاهرة، ط: 17، 1412 هـ، 1/172.

116) البقرة/286.

117) الكشف عن حقائق غوامض التّبريل، أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة 3، 1407 هـ، 1/332.

118) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 2/433.

119) آل عمران/85.

120) آل عمران/19. يقول الطاهر بن عاشور: «قرأ جمهور القراء «إن الدين» - بكسر همزة إن - فهو استئناف ابتدائي لبيان فضيلة هذا الدين بآجمع عبارة وأجزها.

121) الملك/14. يقول سيد قطب في ظلاله: «وبالتصور الجديد الذي جاء به القرآن، وبالشرعية المستمدة من هذا التصور، فكان ذلك مولدا جديدا للإنسان أعظم في حقيقته من المولد الذي كانت به

نشأته. لقد أنشأ هذا القرآن للبشرية تصورا جديدا عن الوجود والحياة والقيم والنظم كما حقق لها واقعا اجتماعيا فريدا، كان يعز على خيالها تصوره مجرد تصور، قبل أن ينشئه لها القرآن إنشاء.. نعم! لقد كان هذا الواقع من النظافة والجمال، والعظمة والارتفاع، والبساطة واليسر، والواقعية والإيجابية، والتوازن والتناسق، بحيث لا يخطر للبشرية على بال، لولا أن الله أراد لها، وحققه في حياتها في ظلال القرآن، ومنهج القرآن، وشرعية القرآن».

انظر، في ظلال القرآن، سيد قطب، 1/16.

(122) الحديث في البخاري برقم (6786).

(123) قال جمهور الشافعية: «إن عجز عن الإشارة بالرأس أو مأ بطرفه، فإن لم يقدر على تحريك الأجفان أجرى أفعال الصلاة على لسانه، فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة». انظر، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (ت 855 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 7/160.

(124) آل عمران/191.

(125) البقرة/183 — 184.

(126) الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، 3/419. والحديث في البخاري برقم (1944)، ومسلم برقم (1113).

«عسفان»: قرية بين مكة والمدينة، و«قديد»: موضع قريب من مكة. انظر، صحيح البخاري، 3/34.

(127) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - مصر، ط 1، 1332 هـ، 2/49.

(128) الحديث في صحيح البخاري برقم (7288).

(129) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 9/102.

(130) الحديث في صحيح البخاري برقم (1117)، وفي السنن الكبرى للبيهقي برقم (3659).

(131) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 9/309.

(132) انظر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (ت 1004 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ - 1984 م، 8/256. يقول كمال الدين بن الهمام: «لكن ينبغي للقوم أن يهدوا إليه».

انظر، فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (ت 861 هـ)، دار الفكر، 1/248.

(133) انظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 5/269.

(134) انظر، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، مطبعة السنة

المحمدية، 2/13.

135) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/423.

لاشك أن المفتي قد يقع في الخطأ، وهذا لا يمنعه من الاستمرار في الفتوى، «ولا يجوز التوقف في قوله ولا الشك عند سماعه». انظر، التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1403، ص 525.

وقد تراجع أبو موسى الأشعري (ت 42 هـ) عن فتواه أمام عبد الله بن مسعود، وهذا دليل على تواضع واحترام غيره، فقال أبو موسى: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخير بين أظهركم». انظر، فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، 3/345.

136) المستصفي، أبو حامد الغزالي، ص 297.

137) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1993 م، 24/45.

138) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، 4/279.

139) الحديث في مسند الإمام أحمد برقم (2005)، وفي سنن النسائي برقم (2643) وهو شاذ كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله (ت 1420 هـ).

140) والحديث في سنن أبي داود برقم (3308)، وهو حديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني.

141) نيل الأوطار، الشوكاني، 8/305.

142) النحل/43.

143) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (ت 671 هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964 م، 2/212.

144) الحديث في سنن أبي داود برقم (337).

145) عون المعبود شرح سنن أبي داود، 1/367.

146) انظر صحيح البخاري، باب «الحياء في العلم».

147) قال النووي: «وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي إلا بخير؛ فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله؛ فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة، وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة؛ منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازا لمشابته الحياء».

- انظر، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 2/5.
- (148) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 2/5..
- (149) الورقات، عبد الملك بن عبد الله، الجويني إمام الحرمين (ت 478 هـ)، تح: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص 30.
- (150) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 12/141.
- (151) الحديث في صحيح البخاري برقم (6827).
- (152) تعظيم الفتيا، ابن الجوزي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، ص 124.
- (153) «هكذا رواه مرفوعاً، والصواب أنه من قول التابعين، فقد روينا عن ابن سيرين وابن عون». انظر، تعظيم الفتيا، ابن الجوزي، 117.
- (154) المصدر السابق، ص 123.
- (155) المصدر السابق، ص 122.
- (156) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته». الحديث في مسلم برقم (2358).
- (157) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 9/462.
- (158) انظر، المصدر السابق، 9/152.
- (159) الحديث في البخاري برقم (5103). ويُفهم من الحديث «أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما». انظر، المصدر السابق، الصفحة نفسها.
- (160) الحديث في مسلم برقم (876). وانظر، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 6/165.
- (161) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 7، 1422 هـ - 2001 م، 2/102.
- (162) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي 2/103.
- (163) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/375.
- (164) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/376.

- 165) المصدر السابق، 2/375.
- 166) المبسوط، للسرخسي، 14/6.
- 167) يقول القرطبي: «أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في حوازه في مسائل الأصول، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح». ولكن من استطاع أن يدقق في المسائل وينظر فيها، ويبحث في الأدلة المختلفة، فالتقليد في هذه الحالة، كما يضيف القرطبي قائلاً: «ليس طريقاً لنعم ولا موصلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء». انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/211 — 212.
- 168) المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المالكي، (ت 543هـ) تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان — الأردن، ط 1، 1420هـ — 1999م، ص 155.
- 169) انظر، نيل الأوطار، الشوكاني، 8/331.
- 171) يقول ابن القيم: «ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، ترندق أو كاد». انظر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1/128.
- 171) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/432.
- 172) الإسرائء/36.
- 173) المحصول، للرازي، 6/71 — 72.
- 174) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/336.
- 175) يقول أبو إسحاق الشيرازي: «ألا ترى أن المفتي منا يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ثم لا يجوز التوقف في قوله ولا الشك عند سماعه». انظر، التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص 525.
- 176) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 4/182.
- 177) انظر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 4/203.

مصادر ومراجع البحث

— القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم)

1 — آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: بسام عبد الرهاب الجاوي، دار الفكر — دمشق، ط 1، 1408 هـ.

2 — أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، تح: محمد صادق القمحاي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، 1405 هـ.

3 — إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

4 — الإلهام في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدين السبكي (ت 756 هـ)، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 1416 هـ — 1995 م.

5 — الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478 هـ)، تح: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق — بيروت، ط 1، 1408 هـ.

6 — الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450 هـ)، دار الحديث، القاهرة.

7 — الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى، (ت 631 هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق — لبنان.

8 — الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان، 1416 هـ — 1995 م.

9 — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق — كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور،

10 — أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) دار المعرفة، بيروت — لبنان.

11 — أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت — لبنان، 1415 هـ — 1995 م.

12 — إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية — بيروت، ط 1، 1411 هـ — 1991 م.

13 — إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان، ابن قيم الجوزية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- 14 — البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأنديلسي (ت 745هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420 هـ.
- 15 — البهجة في شرح التحفة علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التُّسُولي (ت 1258هـ) تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان — بيروت، ط 1، 1418 هـ — 1998 م.
- 16 — تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط 1، 1422 هـ — 2002 م.
- 17 — تاريخ دمشق، لابن عساكر الدمشقي، (ت 571هـ)، تح: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ — 1995 م.
- 18 — تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (ت 1420هـ)، مكتبة وهبة، ط 5، 1422 هـ — 2001 م.
- 19 — التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر — دمشق، ط 1، 1403.
- 20 — التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر — تونس، 1984 م.
- 21 — تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- 22 — تفسير ابن باديس، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، جمع وترتيب وتعليق، توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 3، 1399 هـ — 1979 م.
- 23 — تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420 هـ — 1999 م.
- 24 — التقرير والتحرير، لابن أمير حاج الحنفي (ت 879 هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403 هـ — 1983 م، 1/282. وانظر، تيسير التحرير لمحمد أمين، أمير بادشاه الحنفي (ت 972 هـ)، دار الفكر — بيروت.
- 25 — التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، عالم الكتب، ط 1، 1410 هـ — 1990 م.
- 26 — التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ط 1، 1403 هـ — 1983 م.

- 27 — تعظيم الفتيا، ابن الجوزي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط 2، 1427 هـ - 2006 م.
- 28 — جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 7، 1422 هـ - 2001 م.
- 29 — جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 1420++ هـ
- 59 — المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط 1، 1412 هـ .
- 60 — مجموع الفتاوى، لابن تيمية» (ت 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ/1995 م.
- 61 — المجموع شرح المذهب — مع تكملة السبكي والمطيعي — أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.
- 62 — المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تح: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ - 1997 م.
- 63 — المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المالكي، (ت 543هـ) تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان — الأردن، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
- 64 — المستقصى، أبو حامد الغزالي، (ت 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- 65 — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد ابن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت — لبنان، د.ت.ط.
- 66 — المعجم الأوسط، للطبراني، (360هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين — القاهرة.
- 67 — الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
- 68 — الموافقات، إبراهيم بن موسى اللحمي، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م.

- 69 — مواهب الجليل مختصر أبي الضياء سيدي خليل، شمس الدين، الخطاط الرعيني (ت 954هـ)، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م.
- 70 — المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - مصر، ط 1، 1332هـ.
- 71 — المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392هـ.
- 72 — النبذة الكافية، لابن حزم الظاهري، (ت 456هـ)، محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1405هـ.
- 73 — النكت والعيون، الماوردي (ت 450هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 74 — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- 75 — نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصباغلي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.
- 76 — الورقات، عبد الملك بن عبد الله، الجويني إمام الحرمين (ت 478هـ)، تح: د. عبد اللطيف محمد العبد.